



قرار وزاري رقم ٢٠٢٢/٨

وزير العدل:

- بعد الإطلاع على قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن قانون تنظيم الخبرة وتعديلاته .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء وتعديلاته .
- وعلى المرسوم الصادر في ١٧/١٩٧٩ في شأن وزارة العدل .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي وتعديلاته .
- وعلى قرارات مجلس الوزراء وتعاميم وزارة الصحة وتعاميم ديوان الخدمة المدنية الصادرة بشأن آلية مجابهة فيروس كورونا المستجد والحد من انتشاره .
- وعلى قرار مجلس الوزراء باجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠ بشأن تخفيض قوة العمل في الجهات الحكومية وتطبيق أنظمة الدوام المرنة .
- وعلى تعاميم ديوان الخدمة المدنية أرقام (١٢، ١٤، ٢٠٢٠/١٤) و(٢٠٢٢/٢) .
- وعلى القرارات الوزارية المنظمة لأعمال وزارة .
- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة ، وما تقتضيه مصلحة العمل .

قرر

مادة أولى: يتعين على جميع قطاعات وإدارات الوزارة الالتزام بالإجراءات الآتية :

- ١- يكون دوام الموظفين بالتناوب فيما بينهم وبنسبة لا تزيد عن (٥٠%) من إجمالي عدد الموظفين داخل كل وحدة تنظيمية في المبني الواحد عدا قطاع شئون المحاكم وإدارة كتاب محكمة الأسرة بمحكمة الاستئناف وإدارة كتاب محكمة الأسرة بالمحكمة الكلية بقطاع شئون الأسرة والتحكيم يكون دوام الموظفين فيها بنسبة (١٠٠%).
- ٢- يجوز في حالة الضرورة زيادة عدد الموظفين في أي من القطاعات أو الإدارات عن النسبة الموضحة في البند (١) بناء على طلب من رئيس القطاع موجه للسيد وكيل الوزارة لأخذ موافقة الجهات المعنية والتنسيق في هذا الشأن.
- ٣- يتولى رؤساء القطاعات تسمية الموظفين المكلفين بالعمل وتذويتهم خلال هذه الفترة حسب حاجة ومتطلبات العمل داخل كل قطاع أو إدارة ، ويجوز تكليف بعض الموظفين للالستمار في مباشرة العمل دون استبدال إذا دعت الحاجة لذلك، على لا يزيد عدد الموظفين في اليوم الواحد عن النسبة



وزير العدل
MINISTRY OF JUSTICE

المذكورة في البند رقم (١)، ويكون شاغلي الوظائف الإشرافية مكلفين بصفة دائمة ويتم تعيينه النموذج المرفق لتحديد نظام التدوير بكل قطاع أو إدارة وترسل النماذج بعد تعيينها لإدارة الشئون الإدارية لعمل شئونها.

٤- يفوض السادة رؤساء القطاعات في إعطاء الموظفين من ذوي الإعاقة الشديدة أو المتوسطة والموظفة الحامل ، والموظف المكلف برعاية معاق ، والموظفي المصايبين بأحد الأمراض المزمنة (أمراض السرطان - أمراض المخ والأعصاب - أمراض القلب الكلوي - أمراض القلب المزمنة)

على أن يتم مخاطبة إدارة الشئون الإدارية في كل حالة على حده وفقا للنموذج المرفق .

٥- وقف العمل بنظام التخفيف والتغيب الجزئي .

٦- تكون فترة الدوام الرسمي من الساعة الثامنة والنصف صباحاً وحتى الساعة الواحدة ظهراً .

٧- وقف العمل بنظام البصمة على أن يتلزم جميع الموظفين بما في ذلك شاغلي الوظائف الإشرافية بإثبات الحضور والإصراف عن طريق التوقيع بالكتوف المعدة لذلك داخل كل وحدة تنظيمية وفقا للنموذج المرفق .

مادة ثانية: في جميع الأحوال يتعين على جميع الموظفين الالتزام بكافة الاشتراطات الصحية والإجراءات الوقائية الصادرة عن وزارة الصحة بشأن مجابهة فيروس كورونا المستجد والحد من انتشاره .

مادةثالثة: على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، وإبلاغه لنزوي الشأن .

المستشار / جمال هاضل سالم الجلاوى

وزير العدل

وزير دولة لشؤون تعزيز المراة



@Kuwaitmoj



22486103



www.moj.gov.kw